



جامعة خورفكان  
University Of Khorfakkan

قرار رئيس الجامعة رقم (6) لسنة 2024م  
بإصدار  
لائحة الدراسات العليا في جامعة خورفكان\*

\*نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة، السنة الرابعة والثلاثون - العدد الثاني - 22 شوال 1445هـ - 1 مايو 2024م

## قرار رئيس الجامعة رقم (6) لسنة 2024م

بإصدار

### لائحة الدراسات العليا في جامعة خورفكان

نحن سلطان بن محمد القاسمي - رئيس جامعة خورفكان،  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م، بشأن تنظيم جامعة خورفكان ولائحته التنفيذية،  
وعلى المرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،  
وعلى قرار رئيس الجامعة رقم ( ) لسنة 2023م بإصدار لائحة التنظيم الأكاديمي في جامعة خورفكان،  
وبناءً على موافقة مجلس الأمناء ولما تقتضيه المصلحة العامة،  
أصدرنا القرار الآتي:

#### المادة (1)

يُسمى هذا القرار "لائحة الدراسات العليا في جامعة خورفكان".

#### التعريفات

#### المادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الجامعة:	جامعة خورفكان.
المجلس:	مجلس أمناء الجامعة.
المدير:	مدير الجامعة.
مجلس العمداء:	مجلس عمداء الجامعة.
نائب المدير:	نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية.
القسم:	القسم العلمي المختص.

#### المادة (3)

تتولى كل كلية من الكليات الإشراف على جميع برامج الدراسات العليا بالجامعة والتنسيق فيما بينها، والتوصية بالموافقة عليها وتقويمها والمراجعة الدائمة لها، ووفقاً لما ورد في لائحة التنظيم الأكاديمي.

## مجلس الدراسات العليا

### المادة (4)

يُشكل مجلس يُسمى "مجلس الدراسات العليا"، يختص بكافة الأمور المتعلقة بالدراسات العليا وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في جميع كليات ومراكز الجامعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

2. اقتراح التعليمات الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية والكليات المختصة فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا.

3. اقتراح أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها.

4. التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة.

5. التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها وعلى البرامج من تعديل وتبديل.

6. التوصية بأسماء الشهادات العليا باللغتين العربية والانجليزية بناءً على توصية مجالس الكليات.

7. التوصية بمنح الدرجات العلمية.

8. البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا في الجامعة.

9. الموافقة على تأليف لجان الإشراف العلمي على الرسائل الجامعية ومناقشتها.

10. وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها، وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.

11. تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة أو خارجها.

12. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

13. اقتراح التعاون الداخلي والخارجي مع الجامعات الحكومية والخاصة المعتمدة والمعترف بها من وزارة التربية والتعليم في مجال الإشراف المشترك.

14. أي اختصاصات أخرى يُكلفه بها مجلس العمداء أو المدير.

### المادة (5)

يُشكل مجلس الدراسات العليا برئاسة نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعضوية كل من:

1. عمداء الكليات أو من ينوب عنهم.
2. رؤساء أو مقررو لجان الدراسات العليا في الأقسام التي فيها دراسات عليا برتبة أستاذ مشارك على الأقل.
3. ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم برتبة أستاذ يرشحهم نائب مدير الجامعة ويتم تعيينهم بقرار من المدير لمدة سنة قابلة للتجديد.

#### المادة (6)

1. يجتمع مجلس الدراسات العليا بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ولا يُعد الاجتماع قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الدراسات العليا.
2. لمجلس الدراسات العليا الحق في تأليف لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يحال إليه من أعمال.

#### معايير إقرار برنامج الدراسات العليا

#### المادة (7)

- يضع مجلس العمداء المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:
1. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين المتخصصين بمجال البرنامج.
  2. توافر الإمكانيات البحثية من مكتبات ومعامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

#### الدرجات العلمية

#### المادة (8)

يوصي مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية الآتية:

1. الماجستير.
2. الدكتوراه.



## المادة (9)

مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذا القرار يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح فيه ما يأتي:

1. أهداف البرنامج ومدى احتياج مجتمع الدولة إليه.
2. طبيعة البرنامج من حيث توجهه الأكاديمي والمهني ومنهجه العلمي.
3. أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه، بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام العلمية المختصة داخل الجامعة أو الجامعات الأخرى في الدولة في هذا المجال.
4. الإمكانيات المتوفرة أو المطلوب توافرها في القسم العلمي لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع، وبصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسة للقسم.

## المادة (10)

يدرس مجلس الدراسات العليا مشروع البرنامج المقترح، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها، ومن ثم يرفع توصيته إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

## المادة (11)

تكون التعديلات في المقررات أو متطلبات البرنامج أو شروط القبول بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا وبالتنسيق مع الأقسام المختصة.

## المادة (12)

يجوز أن تقدم الجامعة برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس العمداء بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

## القبول والتسجيل

## المادة (13)

يحدد مجلس الدراسات العليا أعداد الطلاب الذين يقبلون سنوياً في الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات.

## شروط القبول

### المادة (14)

- يُشترط فيمن يتقدم للقبول في الدراسات العليا لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بنظام الرسالة ما يأتي:
1. أن يكون المتقدم لدراسة الماجستير حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من قبل الجهة المختصة في الدولة.
  2. أن يكون المتقدم لدراسة الدكتوراه حاصلًا على درجتي البكالوريوس والماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها من قبل الجهة المختصة في الدولة.
  3. أن تكون شهادته الجامعية في مجال التخصص الذي يرغب بدراسته أو في مجال قريب منه.
  4. أن يقدم تزكيتين من عضوين هيئة تدريس بإحدى الجامعات المعترف بها من قبل الجهة المختصة في الدولة.
  5. أن يستوفي شرط اللغة الإنجليزية وفقًا للمعايير التي تعتمدها الجامعة.

### المادة (15)

لمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس الكليات إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

### المادة (16)

يُشترط للقبول بمرحلة الدكتوراه الحصول على تقدير لا يقل عن جيد جدًا أو معدل تراكمي لا يقل عن (3,00) من (4,00) في الماجستير، ويجوز قبول الطلبة الحاصلين على معدلات أقل من (3,00) ولا تقل عن (2,5) من (4,00) قبولاً مشروطاً وفق التعليمات التنفيذية للجامعة.

### المادة (17)

يجوز للكلية المختصة أن تشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المواد الاستدراكية في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين، بعد معادلة المساقات التي درسها في جامعة أخرى غير جامعة خورفكان أو جامعة الشارقة.



### المادة (18)

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا.

### المادة (19)

يقبل الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، ويبلغ العميد القرار للطالب والقسم المختص وإدارتي القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات القبول والتسجيل.

### المادة (20)

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في الجامعة في وقت واحد.

### المادة (21)

يجوز تأجيل دراسة الطالب وانسحابه أو انقطاعه أو تحويله أو إلغاء قيده أو إعادته، على أن يكون ذلك بتوصية من مجلس الكلية المختص ومصادقة مجلس الدراسات العليا وفق التعليمات الداخلية في الجامعة.

### نظام الدراسة

### المادة (22)

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأساليب الآتية:

1. بالمساقات الدراسية والرسالة (مسار الرسالة).

2. بالمساقات الدراسية ومشروع البحث (المسار الشامل).

### المادة (23)

تكون الدراسة للدكتوراه بالمساقات الدراسية والرسالة (مسار الرسالة فقط).

### المادة (24)

السنة الدراسية في الدراسات العليا فصلان دراسيان.

### المادة (25)

المدة المقررة لحصول الطالب على درجة الماجستير لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد على ثمانية فصول دراسية (للطالب بالدوام الكامل) وستة فصول دراسية في حدها الأدنى وعشرة فصول في حدها الأعلى (للطالب بالدوام الجزئي) ولدرجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية لمن يحمل شهادة الماجستير ولا تزيد على عشرة فصول دراسية، ويجوز التمديد لفصل دراسي واحد أو أكثر وفقاً للتعليمات التي يُقررها المدير.

### نظام الامتحانات والاختبارات

#### المادة (26)

تنظم التعليمات الداخلية في الجامعة الامتحانات والاختبارات في مساقات الدراسات العليا.

#### إعداد الرسائل العلمية والإشراف عليها

#### المادة (27)

تكتب رسائل الماجستير أو الدكتوراه بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وفقاً لما يُقرره القسم العلمي المختص على أن تتضمن ملخصاً باللغة الأخرى.

#### المادة (28)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون، ويجوز في حالات خاصة يُوافق عليها مجلس الدراسات العليا أن يُشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير، شريطة أن يكون لديه أبحاث منشورة.

#### المادة (29)

يجوز عند الضرورة تعيين مشرف مشارك من غير القسم المختص الذي يدرس فيه الطالب.

#### المادة (30)

الحد الأقصى للإشراف أربع رسائل للأستاذ وثلاث للأستاذ المشارك واثنتان للأستاذ المساعد، ولمجلس الدراسات العليا رفع الحد عند الضرورة.

#### المادة (31)

يجوز للجامعة تغيير المشرف على الرسالة العلمية عند الضرورة.

#### مناقشة الرسائل

#### المادة (32)

تعين لجنة مناقشة الرسالة العلمية ويُحدد موعد المناقشة بقرار من عميد الكلية المختص بناءً على اقتراح من المشرف وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون العضو المناقش الأكاديمي الخارجي من جامعات حكومية أو خاصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو من جامعات حكومية خارج الدولة.

#### المادة (33)

ترفع لجنة المناقشة توصيتها إلى عميد الكلية المختص بواسطة رئيس القسم المختص خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

### الأحكام الختامية

#### المادة (34)

يصدر المدير القرارات والإجراءات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه القرار، بما فيها تنظيم منح الدرجات العلمية، بعد مصادقة مجلس العمداء، ووفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس.

#### المادة (35)

يبت مجلس الدراسات العليا في الحالات والموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القرار أو أي إشكال ينشأ عن تطبيقه.

#### المادة (36)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: 17 رجب 1445 هـ

الموافق: 29 يناير 2024 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

رئيس جامعة خورفكان